

## مذكرة عامة عدد 27 لسنة 2005

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بتعيين  
تعريفه معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث  
**الملاحق :** - ملحق عدد 1 : تعريفه معلوم التسجيل القار الواردة بالفصل 23 من  
مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
- ملحق عدد 2 : قائمة في جل العقود والكتابات المنتقاة بمقتضى  
نصوص خاصة بنظام تسجيل تقاضلي عوضا عن المعلوم النسبي

### ملخص

#### تعيين تعريفه معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث

**(1)** تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع من 10 دنانير إلى  
**15 ديناراً في :**

- تعريفه معلوم التسجيل القار ،

- مبلغ أتاوة البحث المستوجبة بمناسبة تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين  
من دفتر قابض المالية لعقود مسجلة.

**(2)** تطبق التعريف الجديدة على العقود والكتابات المبرمة بداية من غرة جانفي  
2005 بالنسبة إلى :

- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من  
1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 مكرر و 24 و 25 و 28 من التعريف الواردة بالفصل  
23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها  
على تعريفه والواردة بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل  
والطابع الجبائي،

- العقود والكتابات المنتقاة بموجب نصوص خاصة بنظام تسجيل تقاضلي عوضا  
عن المعلوم النسبي.

**(3) تطبق التعريفة الجديدة على :**

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء بداية من غرة جانفي 2005 وذلك بقطع النظر عن تاريخ هذه العقود والكتابات،
- نسخ العقود المسجلة أو مضامين دفتر التسجيل المسلمة بداية من غرة جانفي 2005.

تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع في تعريف معلوم التسجيل القار وفي مبلغ أتاوة البحث من 10 دنانير إلى 15 ديناراً.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور.

## 1 . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004 :

### 1 . 1 . تعريف معلوم التسجيل القار :

حدّدت تعريف معلوم التسجيل القار بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك بالنسبة إلى :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 و24 و25 و28 من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار عوضا عن المعلوم النسبي بمقتضى أنظمة تفاضلية واردة بنصوص خاصة،
- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريف المشار إليها بالعدد 22 من الجدول المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء.

ويطبّق المعلوم القار على كل صفحة من كل نسخة من العقد ما عدى النسخة المحتفظ بها لحاجيات مصالح الجبائية.

### 2 . 1 . مبلغ أتاوة البحث :

طبقا لأحكام الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابيا بنسخة من العقود المسجلة أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل.

ويستوجب تسليم المضامين والنسخ من العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة.

## 2 - إضافة قانون المالية لسنة 2005 :

نصّ الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 على الترفيع من 10 دنانير إلى 15 ديناراً في تعريفه معلوم التسجيل القار وفي مبلغ أتاوة البحث المستوجبة بمناسبة تسليم نسخ أو مضامين من العقود المسجلة.

1. 2. ميدان تطبيق المعلوم القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب :

يستوجب معلوم التسجيل القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد ما عدى النسخة المحتفظ بها لحاجيات مصالح الجباية على :

أ- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 مكرر و24 و25 و28 من التعريفات الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ،

ب - العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريفه والمشار إليها بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- عقود القروض،
- عقود فتح الاعتماد،
- عقود الإيجار المالي،
- كتابات ومحاضر العدول المنفذين غير المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم كمحاضر معاينة تسليم المفاتيح والإعلامات المتعلقة بالشيك بدون رصيد.

ج - العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء :

وتشمل كل العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لإجراء التسجيل كالاكتاف بالدين والبيع غير العمومي للمنقولات من غير الأصل التجاري.

ويتضمّن الجدول الوارد بالملحق عدد 1 التعريفات المحيطة لمعالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

د - العقود والكتابات المنتفعة بنظام تسجيل تفاضلي عوضا عن المعلوم النسبي وذلك بموجب نصوص خاصة ( أنظر القائمة بالملحق عدد 2 )،

## 2. 2 . أتاوة البحث :

يستوجب تسليم مضامين من دفتر قابض المالية متعلقة بعقود مسجلة أو نسخ من العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم تسليم المضامين والنسخ المذكورة عند الطلب الكتابي للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم.

## 2. 3 . العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قار مغاير :

لا يشمل الترفيع في المعلوم القار من 10 دنانير إلى 15 ديناراً إلا العقود والكتابات التي كانت خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ 10 دنانير. وبالتالي فإن العقود التالية تبقى خاضعة لمعالم التسجيل القارة المغايرة :

- 5 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد بالنسبة إلى عقود إيجار العقارات المعدة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادةه والحلول محل المستأجر المنصوص عليها بالعدد 27 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- دينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب بالنسبة إلى :

- الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية والمنصوص عليها بالعدد 26 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار المنصوص عليها بالعدد 27 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

- عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين عندما لا يتجاوز مبلغها مبلغ القروض الصغيرة الممنوحة من قبل الجمعيات والمنصوص عليها بالعدد 29 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لأحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 تم تحديد المبلغ الأقصى للقروض الصغير المسند من قبل الجمعيات المرخص لها بـ4000 دينار.

- **100 دينار عن كل عقد** بالنسبة إلى الكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وفقا لأحكام الأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي.

### 3 . تاريخ دخول الإجراء حيّز التنفيذ :

تطبق التعريفة المحددة بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة على :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمبرمة بداية من غرة جانفي 2005. وبالتالي فإن العقود والكتابات المبرمة قبل غرة جانفي 2005 تبقى خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة.

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2005 وذلك بصرف النظر عن تاريخها،

وتطبق أتاوة البحث المحددة بـ15 دينارا عن كل صفحة على نسخ العقود المسجلة أو مضامين دفتر قابض المالية المسلمة بداية من غرة جانفي 2005.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : أمّنة الغربي**

ملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 27 لسنة 2005

تعريف معلوم التسجيل القار الواردة بالفصل 23  
من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
	<b>العقارات والمنقولات</b>
15 عن كل صفحة	1 - إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمل المعلوم .
15 عن كل صفحة	2 - التصريح أو الإقرار بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو عقد بيع أملاك عقارية إذا كانت إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي قد وقع التنصيص عليها بعقد المناقصة أو البيع وتم التصريح بمقتضى عقد عمومي وقع إبلاغه لقباضة المالية مرجع النظر في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ المناقصة أو عقد البيع .
15 عن كل صفحة	3 - عقود تكوين المغارسة .
15 عن كل صفحة	4 - عقود مقاسمة الأملاك موضوع المغارسة بين صاحب الملك والمغارس في حالة إثبات وجود عقد تكوين مغارسة تم تسجيله منذ عامين على الأقل .
15 عن كل صفحة	5 - البيوعات والعمليات المماثلة المتعلقة بصابات الموسم .
15 عن كل صفحة	6 - البيوعات العمومية بالجملة لبضائع أو منتجات فلاحية أو أشياء أخرى مسلمة على وجه الرهن .
15 عن كل صفحة	7 - إحالات حق استغلال نقاط المياه .
15 عن كل صفحة	8 - المحاضر والتناويه والأحكام والعقود والوثائق الأخرى المعدة بمناسبة ضم الأملاك في نطاق مراجعة رسم مسالك التقاسيم الموجودة لأجل تنسيقها مع مثال التهيئة البلدي وذلك شريطة أن تتم هذه المراجعة بمبادرة من إدارة البلدية وعلى أرض دائرتها وأن تكون للقطع المتبادلة داخل التقسيم الواحد قيمة متساوية .
15 عن كل صفحة	9 - العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجزة في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية .

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
15 عن كل صفحة	10 - عقود معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية المبرمة في نطاق تجميع الملكية بالتراضي شريطة أن لا تتعرض القطعة المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد لأية عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال .
15 عن كل صفحة	11 - عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد .
15 عن كل صفحة	12 - عقود المساقاة .
15 عن كل صفحة	12 مكرر - عقود بيع العقارات المبرمة بين المؤسسات المالية للإيجار المالي والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي سواء تم البيع خلال مدة الإيجار أو بانقضائها .
15 عن كل صفحة	12 ثالثا - عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهياة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا .
	<b>اللزومات والصفقات</b>
15 عن كل صفحة	13 - اللزومات والصفقات .
	<b>الوصايا والهبات</b>
15 عن كل صفحة	16 - الوصايا وغيرها من عقود التبرعات التي لا تتضمن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة.
15 عن كل صفحة	17 - الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر.



مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
15 عن كل صفحة	<p>18 - الهبات الممنوحة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية الإستشفائية.</p> <p>19- مكرّر- هبات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده.</p>
15 عن كل صفحة	<p><b>الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية</b></p> <p>19 - عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية و التمديد في مدتها والترفيغ في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p>
100 عن كل عقد	<p>20 - عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية أو حلها التي لا تتضمن التزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.</p>
100 عن كل عقد	<p>21 - تحمل الخصوم المثقلة على الاسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة V من هذا الفصل.</p> <p>21 مكرّر. تحمل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.</p>
100 عن كل عقد	<p><b>عقود مختلفة</b></p> <p>22 - العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفية بأي فصل من هذه المجلة.</p>
15 عن كل صفحة	<p>23 - العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء.</p>

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
15 عن كل صفحة 15 عن كل صفحة	24 - الفسخ المجرد للعقود شريطة أن يتم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ العقد المفسوخ وأن يقدم لإجراء التسجيل خلال نفس هذه الفترة . 25 - ضمانات المبالغ والقيم .
1 عن كل صفحة	26 - الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية.
5 عن كل صفحة	27 - إيجار العقارات المعدة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادةه والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها.
1 عن كل صفحة	27 مكرر - عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار .
15 عن كل صفحة	28 - عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها .
1 عن كل صفحة	29 - عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين عندما لا يتجاوز مبلغها مبلغ القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات .

## ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 27 لسنة 2005

### قائمة في جل العقود والكتابات المنتفعة بنظام تسجيل تفاضلي عوضاً عن المعلوم النسبي وذلك بموجب نصوص خاصة

- عقود اقتناء المباني المخصصة للسكن لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم في إطار عملية نقل أول والمنصوص عليها بالفصل 23 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،
- عقود اقتناء الأراضي أو البناءات المخصصة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو الأراضي المخصصة للسكن والمقتناة لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم والمنصوص عليها بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- عقود فسخ وعود البيع المتعلقة بشراءات الباعثين العقاريين المرخص لهم والمنصوص عليها بالفصل 19 ( جديد ) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،
- عقود شراء الأراضي البيضاء المعدة للتقسيم أو التهيئة والأراضي المهيأة للسكن الاجتماعي المبرمة من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم والمتعلقة بالاستثمارات المصنفة ذات أولوية أو ذات صبغة اجتماعية بمقتضى شهادة تصنيف مسلمة من الوزارة المكلفة بالإسكان والمنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.